Jurnal
Kajian dan Pengembangan Umat
FAI UMSB

اتجاه الكتب الفروق الفقهية ومكوناتها

The direction of books of jurisprudence differences and their components

Firdaus
Universitas Muhammadiyah Sumatera Barat, Padang
firdaushisab@gmail.com

Abstract

There are many branches of Islamic jurisprudence and its sciences in several matters, including what are known as doctrinal differences, so what are the doctrinal differences? What is its definition of language? What is its meaning idiomatically as a note of this title? Finally, what is the scientific significance of the science of doctrinal differences? The importance of doctrinal differences is manifested in several matters. The most important of which are the following: highlighting the greatness of Islamic law, explaining its secrets, clarifying its intentions, clarifying its wisdom, and clarifying that the true Sharia came according to sound minds. So a distinction is made between similar one's appearance, by a judgment about each issue of the meaning he has made. Its jurisdiction required that provision, so he gave each item its proper understanding. Refute the nostalgia that has long been provoked by some prejudices who wage a violent campaign against Islamic jurisprudence and throw it in contradiction because of giving the symmetries different judgments, and settling them between the different. Controlling the jurisprudence and preserving it from misleading; it does not combine various issues and does not differentiate between similar matters.

Keyword: *direction, books of differences, their positions*

الخلاصة

تتعدد فروع الفقه الإسلامي وعلومه في أمور متعددة، منها ما يعرف بالفروق الفقهية، فما هي الفروق الفقهية؟ وما تعريفها لغة؟ وما تعريفها اصطلاحاً باعتبارها علما على هذا اللقب؟ وأخيرا ما هي الأهمية العلمية لعلم الفروق الفقهية؟تتجلى أهمية الفروق الفقهية في أمور عدة من أهمها ما يلي:إبراز عظمة الشريعة الإسلامية ، وبيان أسرارها، وإجلاء مقاصدها، وتبيان حِكَمِها، وتوضيح أن الشرع الحنيف جاء على وفق العقول السليمة، ففرّق بين المتشابهات في الظاهر، بحكم خاص بكل مسألة لمعنى قام بها، وأوجب اختصاصها بذلك الحكم، فأعطى كل مسألة حكمها المناسب. دحض الترهات التي طالما يثيرها بعض المغرضين ممن يشنون حملة شعواء على الفقه الإسلامي ويرمونه بالتناقض بسبب إعطائه المتماثلات أحكاما متباينة، وتسويته بين المختلفات.ضبط الاجتهاد الفقهي وحفظه من الزلل ؛ فلا يجمع بين المسائل المختلفة ولا يفرق بين المسائل المتشابهة.

كفمة المفتاحية: اتجاه, **كتب الفروق, مكاناتها**

المكتبي الدقيق على أنشطته على مواد مجموعة المكتبة دون الحاجة إلى البحث الميداني.

أصل الكتاب مخطوط بقسم المخطوطات التابع لمركز دراسات المجاهدين الليبين (مكتبة أوقاف طرابلس سابقا) ويوجد هذا الكتاب ضمن مجموع, أوله كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع, وهو الثاني. أصله 19سطرا (م:17×25). ذكر الدمشقي في الفروق التي عملها أن القاضي عبد الوهاب وهذا الكتاب تتكون من 114 فرقا. هذا الكتاب هو عمل عظيم ، من الامام البارز في المذهب المالكي، ويمكنني فقط مجرد انتقاد هذا الكتاب كجزء من دورة ودراسة الفروق الفقهية مع المحاضر, سعادة دكتور. ماوردي محمد صالح . أن أهم عملي هنا مجرد تعليق عن الفروق الفقهية التي كتبها الأمام القاضي طبقا لمقدرتي المتواضع .هذاالكتاب ذكره تلميذه أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي, في كتابه الفروق الفقهية. قال (وقد كان القاضي رحمه الله, حدثني أن عمل كتابا سماه بالجموع والفروق, ,انه خاص له, ولم يعمل غيره. لكن ذكر محققا كتاب الدمشقي, أن للقاضي عبد الوهاب (ت 422 ه)كتاب (الفروق في مسائل الفقه) وأن الموّاق نقل عن في شرحه على المختصر الخليلي. كما ذكره الطوفي (ت 716 ه) في كتابه (علم الجذل), وقال عنه إنه كتاب لطيف لكنه كثير الفائدة. ذكر الفروق الفقهية المتشابهة في صورة والمختلف في الحكم, إنه كتابا الف في الفروق الفقهية استقلالا ولا يختلط في ضمنه بمسائل الاخرى.[2]

ج. البحث

الحمدُلله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات، والصلاةُ والسلامُ على نبيّنا محمدٍ المبعوثِ بالآيات البيّنات وبعد:

أ. مقدمة

بدأ التأليف في الفروق الفقهية منذ القرن الثاني الهجري، وأول من ألف على هذا النحو هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي "306هـ". ثم توالت المؤلفات بعد ذلك في هذا الفن. والسبب الذي دفع العلماء إلى التأليف بعنوان "الفروق" هو وجود المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها بكثرة ليس سهلاً إحصاؤها، وعليه فتدوين الفروق كان أولاً ثم القواعد الفقهية ثم جمع بين الموضوعين بعنوان الأشباه والنظائر. ومن أمثلة الفروق في الفقه قولهم: " إذا طرح في الماء تراب فتغير به طعمه أو لونه أو ريحه لم يسلبه التطهير، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران ونحوه فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير، والفرق بينهما أن التراب يوافق الماء في صفيته الطهارة والتطهير، فلا يسلبه بمخالطته شيئاً منها."وكذلك الفرق بين القضاء والفتوى فإن القضاء خبر ملزم في مجلس القاضي والفتوى خبر من الفقيه غير ملزم[1] .

ب. طريقة البحث

قد يكون بحث المكتبة مألوفًا جدًا للطلاب النهائيين الذين يستخدمون طرق البحث النوعي. يعتقد هذا البحث البعض أن النوعية لا تنفصل عن الأدب الذي يتعلق فقط بكومة من الكتب المرجعية. على الرغم من أن البحث في هذا البحث المكتبات هو نوع واحد فقط من طرق البحث النوعي ، فسوف نناقش في هذه الورقة ما هو بالضبط بحث عن الفروق الفقهية وتطبيقها على القضايا المعاصرة يستخدم البحث في المكتبة موارد المكتبة للحصول على بيانات البحث. يقتصر البحث

[1] ‘Abd al-Mun‘im Khalīfah Aḥmad Bilāl, *Al-Furūq al-Fiqhīyah Bayna al-Masā’il al-Far‘īyah Fī al-Raj‘ah Wa-al-Īlā’ Wa-al-Ẓihār Wa-al-‘idad Wa-al-Raḍā‘ Wa-al-Nafaqāt Wa-al-Ḥaḍānah: Dirāsah Muqāranah*, al-Ṭab‘ah 1, ‘Imādat Al-Baḥth al-‘Ilmī, raqm al-iṣdār 108 (al-Madīnah: al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-Ta‘līm al-‘Ālī, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi- al-al-Madīnah al-Munawwarah, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, 2009), 11.

[2] ‘Umar ibn ‘Alī Ibn al-Mulaqqin and Muṣṭafá Maḥmūd Azharī, *Qawā‘id Ibn Al-Mulaqqin, Aw, al-Ashbāh Wa-al-Naẓā’ir Fī Qawā‘id al-Fiqh*, al-Ṭab‘ah 1 (al-Riyāḍ : al-Qāhirah: Dār Ibn al-Qayyim ; Dār Ibn ‘Affān, 2010), 33.

ومباحثه، ونشأته، وتطوّرها، فأخرجت كتابي (الفروق الفقهية والأصولية- مقوماتها- شروطها، نشأتها، تطوّرها، دراسة نظرية، وصفيّة، تاريخيّة) في سنة 1419هـ/1998م. ولعله الكتاب الوحيد في هذا الشأن حتى الآن، فيما أعلم.[3] ومهماديكن من أمر، فأنّ ما ظهر من دراسات في الفروق، كان في المجال التطبيقي، أي في ذكر الجزئيات المتشابهة ذوات الأحكام المختلفة، مع بيان أسباب اختلافها، وهذا أمر يتّصل بمباحث الأصوليين في الفرق، بعَدِّهِ واحداً من قوادح العلّة في القياس، ولهذا فانّ تعريف الأصوليين للفرق يلقي بظلالهِ على تعريفاتِ الفقهاءِ، ولسنا هنا بصدد استقراءِ التعريفات، ومناقشتِها، وانّما سنكتفي بما يصوّر ذلك ويوضّحه، إنّ الفرق في اللغة، هو ما يميّز بين الشيئين ويذكر ابن فارس (ت395هـ) أنّ مادةَ الكلمةِ أي الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل ويبدو أنّ الأصل الذي ذكره هو الأساس في تعريف الفروق في اصطلاح الفقهاء والأصوليين. وقد تكلّم الأصوليون والجدليون عن الفروق كثيراً، إذ هي، كما ذكرنا من الأمور المتفرعة عن مباحث القياس عندهم، إذ هي من قوادح العلة المانعة من جريان حكم الأصل إلى الفرع، ولهذا فانّ تعريفَ الفروقِ الفقهيّة ينبغي أن يُبْحثَ عنه في هذه المواقع، أي مباحث العّلة في القياس.

وحينما تنظر إلى تعريفات الأصوليين نجد اختلافاً في عباراتهم عن الفرق، ولكنّ أكثرها يلتقي في المعنى، إذ الفرق عندهم، يعني الأمر المانع من إلحاقِ لفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المُدَّعى علّةً، سواء كان ذلك لوجود وصف مختصّ بالأصل، هو شرط'ولم يوجد في الفرع، أو لوجود وصفٍ في الفرع، هو مانع، ولم يوجد في الأصل.

أمّا الفقهاء الذين الّفوا في الأشباه والنظائر، والتي في محتوياتها الفروق الفقهيّة، فإنّهم عَنَوا بذلك النظائَر التي يخالف بعضُها الأخر

فإنّ البحث في الفروق يُعَدّ من مكمّلات العلوم، إن لم يكن من ضرورتها، إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات.

وقد استهوى البحثُ عن الفروق العلماءَ من كلِ صنفٍ. فظهرت فيه المؤلّفاتُ المتنوّعة، والأبحاثُ الكثيرة، في العلوم الشرعيّة، والعلوم اللغوية، والعلوم الأخرى.

وقد كان الاهتمام بالفروق والجوامع في مجالي الفقه وأصوله كبيراً، حتى عدّه بعض العلماء أحد أنواع الفقه العشرة. وترجع أهميّة ذلك إلى أنّ معرفة الفروق مما تترتّبُ عليها معرفةُ الأحكام الشرعية، والمأخذِ التي تتوجَّهُ إلى ما يبدو أنه جامع بين أحكام الفروع الفقهية، حتى أنّهم جعلوه من أقوى الاعتراضات على العلّة وأجدرها بالاعتناء به.

وعلى الرغم من كثرة الكتب المؤلّفة في المجال التطبيقي لهذا العلم، إلاّ أنّني لم أجد دراسةً مستقلّةً تبحث عن هذا العلم، من حيث هو، بحيث أنّها تبيّنُ موضوعَه، ومقوّماتِه، ونشأتَه، وتطوّرهُ ومناهجَهُ، وجلُّ ما رأيته كان مقدّماتٍ لكتب محقّقة، تتناول هذا الموضوع، بتعريفه، وبيان أهميته، وتعداد طائفة من مؤلّفاته، وهي مقدّمات ليست بمستوى واحد، منها ما تتصف بالسطحية والعجلة في التأليف، ومنها ما كانت مقدّمات فيها نوع من الجدية والالتزام بالمنهج العلمي. وأورد كثير من الباحثين كلامهم عن الفروق الفقهيّة، في ضمن كلامهم عن القواعد الفقهيّة، بعَدّها نوعاً منها، أو متفرّعة عنها، وقد يكون لما فعله علماء السلف، من جمعهم بيّن القواعد والفروق الفقهية، في ضمن كلامهم عن القواعد الفقهية، بعدها نوعا منها، أو متفرعة عنها، وقد يكون لما فعله علماء السلف، من جمعهم بين القواعد والفروق في كتبهم المؤلّفة في الأشباه والنظائر، سندٌ في صنيعهم هذا، وليس ذلك ببعيدٍ للعلاقة القائمة بين الجمع والفرق.

مما دعاني إلى أن أكتب في هذا الموضوع على وجه الاستقلال بإقامة دعامة له، تؤصّله، وتبيّن حدوده' وموضوعه،

[3] انظر بعض هذه المؤلفات، في مختلف العلوم في كتابنا (الفروق الفقهية والأصولية) هامش1 ، ص5-6

المسائل الجزئية، لكنّ طريقة عَرْضِة تتّخذُ صورةً أخرى، هي ذكر القاعدة، أو الضابط، وبيان ما يستثنى منها، وإنّما كان التأليف في هذا المجال داخلاً في الفروق، لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم المستثنى منه وقد يذكر سبب الاستثناء، وقد يُهْمَل، بأن يُقْتَصَر على ذكر المستثنيات التي تفارق حكم ما استثنى منه. ومن أمثلة ما ذكر فيه سبب الاستثناء، قول البكري:

كلّ خُطبة اعتُبِر فيها الصلاةُ تكون الخطبةُ بَعْدَها، إلا في مسألتين. إحداهما خطبةُ الجمعة. الثانية خطبة عرفة.

وقد عَلَّل لذلك بأنّ الجمعة من شرطها الجماعة، فإذا فاتت لم تُقْضَ، فكانت الخطبة قبل الصلاة، ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبة، ويدركوا الصلاة بعدها.[6] وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأنها نافلة تصحّ جمعاً وفرادى، لأنّ من فاته شيء منها صلاّها فرادى، فدلّ على الفرق بينهما. وأمّا ما لم يذكر سبب الاستثناء فيه، فنحو قول البكري: كلّ ما جاز بيعه كان على مُتْلِفِهِ القيمة، إلاّ في مسائل. منها: العبد إذا كان قاطع طريق، لا قيمة على متلفه بسببها. منها: العبد المرتدّ يجوز بيعه، ولا قيمة على متلفة. ومنها: بَيْعُ من وجبَ قطعُهُ بقصاصٍ أو سرقةٍ، صحيحٌ، ولو قَطَعَهُ أجنبيّ لا غُرْم عليه ومنها: إذا كان تاركاً للصلاة. ومنها: الزاني المحصن، وصورته: كافرٌ زنا وهو محصنٌ، ثم التحق بدار الحرب فاسْتُرِقَّ. وليس فيما ذكره من الفروع بيان لأسباب استثنائها من الضابط الذي ذكره.[7]

3- ذكر الفروق تحت مسمّى الجمع والفرق، والذي يظهر من الجانب التطبيقي أن الكتب المعنونة بذلك المسمى، هي في الفروق غالبًا، وبالنظر فيما قاله العلماء في هذا الشأن نجد أنّ هذا الموضوع ذو صلة بالترجيح، فمن الفروع المتشابهة المختلفة في الحكم ما في الحكم لمدرك خاص. يقول السيوطي (ت 911هـ). واصفا فنّ الفروق إنّه الذي يذكر فيه الفرقُ بين النظائرِ المتحدةِ تصويراً ومعنى، المختلفةِ حكماً وعلّةً.

والذي يبدو أنّ التعريفاتِ الأصولية، أكثرُ دقّةً في هذا الشأن، إذ بها يُعْرَف الفرق نَفْسُهُ، لا الفروعُ المفرَّقُ فيما بينها.

أمّا علم الفروق الفقهيّة، أو فنّها، فهو الذي يَبْحَث في ذلك. وتصويرُهُ إنّه العلمُ الذي تُبْحَثُ فيه وجوهُ الاختلاف، وأسبابُها، بين المسائلِ الفقهيّة المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيانُ معنى تلك الوجوه، وما له صلةٌ بها ومن حيث صحّتُها وفسادُها، وبيانُ شروطها، ووجوهِ دفعِها، ونشأتُها[4] وتطوّرُها، وتطبيقاتُها، والثمراتُ والفوائدُ المترتّبةُ عليها. وقد كانت مسائل هذا العلم ومباحثُهُ تتّخذُ صوراً عدّة منها:

1- ذكرُ الفروقِ بين أحكام الجزئيات، أو بين المسائلِ الفقهيّة، رأساً، أو مباشرةً، دون إيراد ذلك ضمن أمور أخر، تارة تحت عنوان فروق بين مسألتين، وتارة تحت عنوان فصل، وتارة بغير ذلك، كالفرق بين اشتراط إذن الوليّ في انعقاد، إحرام الصبيّ في الحجّ، وعدم اشتراطه في الصلاة.[5]واشتراط الطهارة في صحّة الطواف، وعدم اشتراطها في السعي. وكانتفاض الوضوء بأكل لحم الجزور، وعدم انتفاضه بأكل لحم الغنم وكقول الحنفيّة إنّ البَعْرَةَ إذا سقطت في البئر لا تنجّسه وأنّ نِصْفَها لسقط فيه ينجّسُهُ، وأنّ الفأرةَ إذا وقعت في البئرِ لا ينزح كلّه، ولو أنّ ذنبها وقع فيه وجب نزحُ كلّه.

2- ذكر الفروق الفقهيّة على طريقة الاستثناء من القواعد أو الأصول . وهذا النوع من المسائل كتبت فيه مؤلفات خاصة، لكنّها قليلة، منها كتاب (الاعتناء في الفرق والاستثناء) لمحمد البكري من علماء القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وهذا النوع من التأليف داخل في موضوع الفروق بين أحكام

[4] الفروق المنتهية لأبي مسلم الدمشقي ، مقدمة المحققين ص 32 .

[5] Meirison Meirison, "Mashlahah Dan Penerapannya Dalam Siyasah as Syar'iyah," *Ijtihad* 32, no. 1 (April 5, 2019), doi:10.15548/ijt.v32i1.32.

[6] Muḥammad ibn 'Alī Shawkānī, *Nayl al-awṭār min asrār muntaqá al-akhbār* (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 2004), 2324.

[7] meirison Sali, "Tinjauan Islam Terhadap Kejahatan Ekonomi," *Al-Jinayah: Jurnal Hukum Pidana Islam* 5, no. 01 (August 14, 2019), doi:10.15642/aj.2019.4.01.131-152.

وردت عن الشارع طائفة من الأحكام المختلفة لفروع قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابهٍ ظاهري، كالبيع والربا الذين اشتبه أمرهما على اليهود، فقالوا: إنما البيع مثل الربا.[9] لكنّ الشارع نصّ على التفرقة بينهما بقوله (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا).[10] وكما هو الشأن في بول الجارية وبول الصبيّ والتفريق بينهما بقوله صلّى الله عليه وسلّم_(إنّمايُغْسَلُ من بول الجارية،ويُرَشُّ على بول الغلام) قال قتادة: ما لم يَطْعما، فإذ طعما غسلا جميعاً.[11] وفي سنة رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- نماذج كثيرة، فَرّق فيها النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم بين أمرين متشابهين لوجود مايقتضي ذلك,من ذلك قوله – صلّى الله عليه وسلم - في ضالّة الغنم: (هي لك أو لأخبك أو للذئب)وقولُهُ في ضالّة الإبل: (مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها). ففرق بينهما بامتناع الإبل من صغار السباع، دون الغنم.[12]

وفرّق- صلّى الله عليه وسلّم- بين الشابِ والشيخِ الصائمين، بتجويز القبلة للشيخ دون الشابِ ، لوجود قوّة الشبيبة ودافعِ الشهوةِ عند الشاب دون الشيخ. وقال في طعامٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ (هولها صدقةٌ ولنا هديةٌ). ففرَّق بين الحكمين لاختلاف الجهتين. وقال جواباً لمن سأله عن رجلين عطسا عنده، فشمّت أحدهما، دون الآخر (إنّ هذا حمد الله، وإنّ هذا لم يَحْمَد الله). ومثل ذلك غيرُ قليلٍ في كلام النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم، وفي كلام السلف، وعلماء الأمّة الكبار الشيءُالكثيرُ من تلك الفروع المتّفقة في الصورة والمختلفة في الحكم، كاستحباب الإمام مالك- رحمه الله (ت 179هـ) للمرضع أن تتّخذ ثوباً للصلاة، وعدم استحبابه ذلك لذي الدّمل والجرح. وقولهِ بعدم إعادة مسح الرأس، إذا حلقه صاحبه، يفرّق بينهما بفرق مؤثر، ومنها ما يظهر فيها أنّ الجامع أظهر، قال الزركشي (ت 794هـ) (وكلّ فرقٍ بين مسألتين مؤثرٌ، ما لم يغلب على الظنّ أنّ الجامع أظهر. قال الإمام رحمه الله ولا يُكْتَفَي بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المسألتين أظهر في الظنّ من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق عن بُعْدٍ). وعلى هذا فإنّ الفرق إنّما يذكر هنا مقترناً بالجامع، وعلى الفقيه، أن ينظر إلى الأظهر أو الأقوى منهما، فيرجّحه، وعند ترجيح الجامع يُلْغَى الفرق، وأمّا إذا ترجّح الفرق فَيَبْطل الجامع. والخلاصة في ذلك إنّ المقصود هو مسائل الأحكام التي يوجد فيها معنيان أحدهما يوجب إشتراكهمافي الحكم، وهذا يمثل الجمع، والمعنى الأخريوجب اختلافهمافي الحكم، وهذا يمثل الفرق. مثال ذلك: قياسُ الصبيّ على البالغ في تعلّق وجوب الزكاة بمالهما بجامع أنّ كلاً منهما يملك النصاب ملكاً تامّاً، والمعنى الآخرَ يوجبُ اختلافَهما في الحكم، وهو الفارق كأن يقال: إنّ الزكاة عبادة والبالغ مكلف بالعبادات فتلزمُه الزكاة، أمّا الصبي فليس بمكلّف فلا تلزمه الزكاة.[8]

تلك هي أهمّ الصور' التي عرضت فيها الفروق بين الفروع الفقهيّة، في المؤلّفات الكثيرة التي تناولت هذا الموضوع. ولكنْ متى صار الكلامُ عنها نوعاً من أنواع الفقهِ، أو علماً وفنّاً متميّزاً، يقصد لذاته؟

لسنا نستطيعُ أن نحدِّدَ على وجهٍ قاطعٍ بدايةً لذلك. لكن طبيعةَ الموضوع تقتضي ان يكون نشؤ الكلام عن الفروق مقارناً، أو مقارباً لنشؤ الفقه نفسه، ولنشؤ القواعد والأصول في الكلام عن الفروق بين القواعد والأصول. ولا شكَّ أنّ الفرق إنما يَنْشَأ بعد الوجود ولا وجه للكلام عن الفرق بين أمرين متشابهين في الظاهر، إن لم يكونا موجودين بالفعل، وقد

[8] Meirison Meirison, "Implementasi Tanqih Al-Manath Dalam Penerapan Hukum," *Nizham Journal of Islamic Studies; Vol 2 No 1 (2014): Mazhab Hukum Islam Di Indonesia*, September 25, 2017, https://e-journal.metrouniv.ac.id/index.php/nizham/article/view/868.

[9] Meirison Meirison, "Riba and Justification in Practice in Scholars' Views," *TRANSFORMATIF* 2, no. 1 (September 20, 2018): 348, doi:10.23971/tf.v2i1.922.

[10] Ibid.

[11] Syaikh Ya'qub al-Ba Husain Syaikh Ya'qub al-Ba Husain, *Al-Takhrij Inda al-Fuqoha' Wa al-Ushuliyin* (Riyadh: Maktabah al-Rusyd, 1414), 40.

[12] Ibid., 23.

يقال: إنّ الزكاة عبادة والبالغ مكلف بالعبادات فتلزمُه الزكاة، أمّا الصبي فليس بمكلّف فلا تلزمه الزكاة.[15] بعد قراءة الكتاب في عرضه للفروق, بحسبما اطلعت عليه ترتيب ذلك الكتاب وفق الابواب الفقهية, بدءً بكتاب الطهارة , ثم الصلاة وما تتعلق بها, ثم باب الصوم وكتاب الزكاة, كتاب النكاح, باب العدة, كتاب الجهاد, كتاب القراض, كتاب الغصب, كتاب القطع, كتاب الوديعة, باب من الشهادة, كتاب العدد, باب من الشهادة, باب البيع الغرر, كتاب الوديعة, باب الشفعة, باب الخيار في البيع,باب الدعوى في المبيع, باب الإجارة, باب القرض, باب من كتاب النكاح , باب الظهار, الوطء وغيرها من مسائل المتاشابه في الصورة ومختلف في الحكم. سألخص القضايا التي اتبعها من القضايا الهامة وبوضوح تام في الفرق ما هي ليس طرديا أو لا معنى لها, ولكن سأبذل كل ما في وسعي في تفريق ما هي مناسب للحكم أو غير مناسب وما هي مسائل اختلف فيها العلماء المذهب.[16]

و قد تستند القضايا المعروضة على إلى نص واضح من الحديث الشريف، ولكن مع ذلك فرض الكاتب حتى يكون هناك فرق في ذلك. وأحيانا لا تزال مشاكل واضحة حلولا ولكن تعرض وتناقش مرارا وتكرارا. يناقش الكاتب في بعض الأحيان المشاكل التي غير معقولة وصعبة الهضم وتكييفها وفقا لظروف اليوم ، وفي الماضي أيضا، والمؤلف يرى أن هذا الأمر نادر. كمسألة طلاق إمرأة تزوجها ,التعليق في النكاح بشروط غير معقول ونكاح بالمحرم كالخمر والخنزير وغير ذلك من قضية النادرة بنسبة إلىّ. سنعرض الفروق التي كتبها القاضي:

كتاب الطهارة والصلاة

1. تفريق النية عن أعضاء الوضوء وعلى الزكاة وبغسل رجليه إذا نزع خفّيه ، بَعْدَ أن مسح عليهما، مع أنّه في كلا الموضعين ماسحٌ على حائل دون البشرة، وقولِهِ يتوضّأ الجنب، إذا أراد النوم، ولا تتوَضّأ الحائض، مع أنّ كِلا المانعين موجبٌ للغسل وقولِهِ لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز الخيار في البيع، مع أنّ كل عقد معاوضة.[13]

ذكر الفروق تحت مسمّى الجمع والفرق، والذي يظهر من الجانب التطبيقي أن الكتب المعنونة بذلك المسمى، هي في الفروق غالبّاً، وبالنظر فيما قاله العلماء في هذا الشأن نجد أنّ هذا الموضوع ذو صلة بالترجيح، فمن الفروع المتشابهة المختلفة في الحكم ما يفرّق بينهما بفرق مؤثر، ومنها ما يظهر فيها أنّ الجامع أظهر، قال الزركشي (ت 794هـ) (وكلّ فرقٍ بين مسألتين مؤثرٌ، ما لم يغلب على الظنّ أنّ الجامع أظهر. قال الإمام- رحمه الله- ولا يُكْتَفَي بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المسألتين أظهر في الظنّ من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق عن بُعْدٍ). وعلى هذا فإنّ الفرق إنّما يذكر هنا مقترناً بالجامع، وعلى الفقيه، أن ينظر إلى الأظهر أو الأقوى منهما، فيرجّحه، وعند ترجيح الجامع يُلْغَى الفرق، وأمّا إذا ترجّح الفرق فَيَبْطل الجامع. والخلاصة في ذلك إنّ المقصود هو مسائل الأحكام التي يوجد فيها معنيان أحدهما يوجب إشتراكهمافي الحكم،وهذا يمثل الجمع، والمعنى الأخريوجب اختلافهمافي الحكم، وهذا يمثل الفرق .[14]

مثال ذلك : قياسُ الصبيّ على البالغ في تعلّق وجوب الزكاة بمالهما بجامع أنّ كلاً منهما يملك النصاب ملكاً تامّاً، والمعنى الآخرَ يوجبُ اختلافَهما في الحكم، وهو الفارق كأن

---

[15] Syaikh Ya'qub al-Ba Husain, *Al-Takhrij Inda al-Fuqoha' Wa al-Ushuliyin*, 143.

[16] Meirison Alizar Sali, "Distinction of Justice and Fairness during Umar Bin Abdul Aziz's Reign," *AJIS: Academic Journal of Islamic Studies* 4, no. 2 (December 9, 2019): 127, doi:10.29240/ajis.v4i2.954.

[13] Alizar Meirison, "Islamic Sharia and Non-Muslim Citizens in Kanunname During Sultan Abdul Hamid II of the Ottoman Empire," *UIN Walisongo* Vol 27, no. No 1 (2019) (2019): 37–68, doi:http://dx.doi.org/10.21580/ws.27.1.3543.

[14] Desmadi Saharuddin et al., "Capitulation and Siyasah Syar'iyah Al-Maliyah Impact on Economic Stability of the 18th & 19th Ottoman Turks," *QIJIS (Qudus International Journal of Islamic Studies)* 7, no. 2 (January 6, 2020): 329, doi:10.21043/qijis.v7i2.4847.

وغيرذلك, فكان حكمه أعظم من حكم الجنابة, فإذا اغتسلت له أجزأها من الجميع, لأن الأضعف يدخل في الأقوى, كالحدث الادنى مع الحدث الأعلى. وإذا اغتسلت للجنابة ولم تنو الحيض لم يجزها لانه يدخل الأعلى في الأدني. وفي هذه المسألة اخلاف بين إخواننا من غير إيجاب, والذي عليه العمل أن غسل الجنابة يجزئ من الحيض كما يجزئ في غسل الحيض من الجنابة.[19]

هذا شيء غريب ,كيف نتصور لامرأة لا تغتسل لفترة طويلة[20]

4. قرأة القرآن للحائض والجنب

فرق بين مسألتين : قال مالك: يجوز أن تقرأ الحائض ماشاءت من القرأن, ولا يجوز ذلك للجنب, والحدث الموجود بهماموجب لغسل جميع البدن؟![21]

الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها, ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن سافر بالقرآن إلى أرض العدو[22] ثم كتب إليهم به, فاضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن, لانا متى منعناها أن تقر القرآن أدى ذلك إلى نسيانها له, لأن أمرها يطول ولا يمكنها رفها عن نفسها, وليس كذلك الجنب, لأنه لا ضرورة به إلى ذلك, لأنه يمكنه زوال المانع عن نفسه, فلهذا افترقا, وهو قول ابن القاسم. [23]

فرق بين مسألتين : قال القاضي أوبو محمد عبد الوهاب – رحمه الله: لا يجوز تفريق النية على اعضاء الوضوء عند بعض أصحابنا, ويجوز في الزكاة, وكلاهما عبادة ؟

الفرق بينهما : أن الوضوء عبادة مرتبطة بعضها ببعض, يفسد أولها بفساد آخرها, والزكاة غير مرتبطة بعضها ببعض, لأنه لا يفسد أولها بفساد آخرها. أيضا فإن الزكاة يصح أن تؤدي مجتمعة ومفترقة, والنية تصحب ما يريد على حسب إرادته, والوضوء لا يجوز أن يؤتي به مفترقا كثيرا, ففترقا والله أعلم.

2. تفريق النية على أعضاء الوضوء وعلى أركان الصلاة:

فرق بين مسألتين : قال أبو محمد عبد الوهاب: يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء عند بعض أضحابنا ولا يجوز تفريق النية على أركان الصلاة, ولكونهما عبادة تبطل الحدث؟

والفرق بينهما, أن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه ولا يفسده التفريق يسير, فجاز تفريق النية على أركانه, وليس كذلك الصلاة, لانه لا يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسه, ولا يجوز تفريقها[17], فلم يجز تفريق النية على أركانها, فالفترقا والله أعلم.

تعليق" تشبه صلاة الوضوء لانهما جنسان متساويان في صفة لانهما عبادة محضة والوضوء في حين لا مشابهة للزكاة لان الزكاة عبادة مالية.

3. نية رفع الحيض ونية رفع الجنابة

فرق بين مسألتين : قال سحنون[18] في المرأة الجنب تحيض ثم تطهر فتغتسل, تنوي الحيض دون الجنابة أو الجنابة دون الحيض فقال: إن نوت الحيض أجزأها, وإن توت الجنابة لم يجزها, والجميع يوجب الغسل جميع البدن؟!

الفرق بينهما: أن الحيض يمنع أشياء لا يمنعها الجنابة, من ذلك الوطء ووجوب الصلاة

---

[19] سبحاني، جعفر, *المبسوط في أصول الفقه* (قم: مؤسسة الإمام الصادق، 2010).

[20] تعليق الباحث

[21] Meirison Meirison, "Implementasi Tanqih Al-Manath Dalam Penerapan Hukum," *Nizham Journal of Islamic Studies; Vol 2 No 1 (2014): Mazhab Hukum Islam Di Indonesia*, September 25, 2017, http://e-journal.metrouniv.ac.id/index.php/nizham/article/view/868.

[22] أخرجه البخاري في صحيحه (4/15) كتاب الجهاد, باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو, ومسلم فيث صحيحه (2/1490) كتاب الإمارة, باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذ خيف وقوعه بأيديهم رقم (1879) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما, وزاد مسلم ((فإني أخاف أن يناله العدو))

[23] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي, الفقيه العابد, ولد سنة 132ه قيل 128 ه روي عن مالك وتفقه به, والليث بن سعد, وابن الماجشون, وغيرهم. وله سماع عن مالك عشرون كتابا, ولطول ضحبته لمالك رّجه القاضي عبد الوهاب رواية سحنون لها لمسائل المدونة عن ابن القاسم توفي بمصر سنة

[17] في ألاصل يجوز

[18] هو سحنون بن سعيد بن حبيب ألو سعيد التنوخي القيرواني ولد سنة 160 ه, أصله من حمص الشام واسمه عبد السلام وسحنون هو اسم طائر بالمغرب معروف بجدة الذهن والذكاء, له المدونة , والمتخلطة, ومختصرة المناسك وعن انتشر علم مالك في المغرب توفي سنة 340 ه. انظر ترجمته ترتيب المدارك (4/45), والديباج المذهب (2/30), وسير أعلام النبلاء (12/63) والبداية والنهاية (10/323), والجمهرة في تراجم الفقهاء المالكية (1/503)

لو منعته نفسها لكان له إجبارها وليس كذلك الجنابة, لأنها غير مانعة له من الوطء, فلم يكن له إجبارها عليه, لأنه لا يمنع حقه من الوطء, فافترقا.

8. وضوء الجنب الحائض للنوم

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا أراد الجنب النوم توضأ, ولا يلزم ذلك الحائض, والحدث الموجود بينهما يوجب الغسل؟!

الفرق بينهما: أن الجنب قادر على رفع حدثه بالاغتسال, فلمّا تركه غلّظ عليه الوضوء, وليس كذلك الحائض, لأنها غير قادرة على رفع حدثها, فلم يتوجه عليها تغليظ, لأنها معذورة بترك الاغتسال. لان الحيض أمره يطول.

تعليق, أن مسائل الفروق رقم 6 و8 متساويان في شكل ومضمون, كلاهما يتعلق بمسألة المشقة ,عدم التغليظ عن المشقة, ولكن الامام القاضي كرر في موضع آخر.

9. المسح على العمامة والخمار والسمح على الخفين[27]

فرق بين مسألتين : قال مالك: لا يجوز المسح على خمار والا عمامة, ويجوز المسح على الخفين, وفي كلا الموضعين المسح على حائل دون عضو موجود؟![28]

الفرق بينهما : أن المشقة تلحق في نزع الخف عند إرادة الوضوء, ولا تحلق فينزع العمامة في مسح الرأس , فافترقا

تعليق, احتج من رأى جواز المسح على العمامة بأدلة منها:

-1بما رواه الإمام البخاري بإسناده عن جعفر بن عمرو عن أبيه، قال ": رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه"

-2وبما رواه الإمام مسلم بإسناده عن بلال رضي الله عنه:

"أن رسول الله ﷺمسح على الخفين والخمار"

10. حلق الرأس بعد مسحه ونزع الخف بعد المسح عليه

فرق بين مسألتين:قال مالك: إذا مسح برأسه ثم حلقه لم يعد مسح رأسه, وإذا خلع خفيه بعد أن مسح عليهما غسل رجليه, وفق كلا

5. المسح على الخفين في الطهارة الماء والتيمم

فرق بين مسألتين : قال مالك: يمسح على الخفين إذا لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء, فأما التيمم فلا يمسح عليهما, والجميع طهارة يستباح بهما الصلاة؟!

الفرق بينهما :أن التيمم طهارة ضرورة يستباح بها الصلاة ولا ترفع الحدث فلم يجز أن يمسح على الخفين, لأن برؤية الماء يلزمه غسل رجليه, وليس كذلك الطهارة بالماء, لأنه يرفع الحدث, فهذا اقوى من التيمم, فلهذا افترقا.

6. المسح على الخفين والمسح على الجبائر[24]

فرق بين مسألتين: قال مالك: ولا يمسح على الخفين إلى من لبسهما بعد كمال الطهارة, ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير الوضوء, والجميع حائل دون العدو ؟!

الفرق بينهما : أن الجبائر والعصائب شدهما ليس بموقوف على اختياره, وإنما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة, فقد يحتاج إليهماوهو على غير وضوء, ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ, ولم يعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لبسهما على غير طهر وليس كذلك الخفاف, لأن لبسهما موقوف على اختياره, لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما على غير وضوء[25]لذلك فافترقا

7. غسل النصرانية من الحيض ومن الجنابة

فرق بين مسألتين: قال ابن القاسم: يجبر المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيض, ولا يجبرها على الغسل من الجنابة, وفي كلا الموضعين فهو إجبار على غسل ليست بمخاطبة به؟![26]

الفرق بينهما: أن المسلم لا يجوز له وطء زوجته حتى تغتسل من الحيض, فلما كان الحيض مانعا من الوطء كان له إجبارها على الغسل ليستوفي حقه من الوطء, ألا ترى أنها

---

[27] *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج.*

[28] Ibid., 28.

191 ه انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (3/244), الديباج المذهب (1/465), وسير أعلام النبلاء (9/120), والجمهرة في تراجم الفقهاء المالكية (2/645)

[24] *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: في الفقه على مذهب الامام الشافعي*, 2009, 234.

[25] في الأصل لبسهما موقوف على غير وضوء, وذلك وواضح أن لفظة (موقوف) مقحمة بصورة تخل بالنص

[26] سبحاني، جعفر, *المبسوط في أصول الفقه*, 234.

لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يصح مع سهوه)، وقيل يفطر في الفرض دون التطوع. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح للخبر السابق وهو عام في كل صيام، بل قد ورد ما هو أصرح من هذا الخبر، وهو ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة"، وإذا انتفى عنه وجوب القضاء في رمضان فهو في غيره أحرى بالانتفاء.[30]

13. صلاة الفريضة بتيمم النافلة, وصلاة النافلة بتيمم الفريضة[31]

فرق بين مسألتين : قال القاضي : تصلى النافلة بتيمم الفريضة, ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة, والكل صلاة؟!

الفرق بينهما : أن الأصول مبينة على أن النوافل تبع للفرائض, لان الفريضة هي الأصل وأقوى, فلما كان ألأمر كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة لأنها تبع لها, ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة, لأن ذلك خلاف الأصول, إذ تحصل الفريضة حينئذ تبعا للنافلة.

تعليق,إن مسألة صلاة الفريضة بتيمم النافلة, وصلاة النافلة بتيمم الفريضة, شبيه بنية رفع الحيض ونية رفع الجنابة , فكان حكمه أعظم من حكم الجنابة, إذا كان أقوى قد تم تنفيذه و لم تعد هناك حاجة لتنفيذ الأضعف[32].

كتاب الزكاة[33]

14. زكاة العين وزكاة الحرث مع الدين

فرق بين مسألتين : قال مالك : الدين مسقط لزكاة العين, وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية, والكل زكاة؟!

لفرق بينهما : أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام موكّلة, فلو جعل الدين مسقطا لزكاتها الموضعين فهو ماسح على حائل دون البشرة؟!

الفربينهما: أن شعر الرأس أصل بنفسه وليس ببدل من غيره, وإذا مسح عليه ثم زأل فقد سقط الغرض منه, كما لو غسل وجهه ثم سقطت جلدته, لأنه متعلق به. وليس كذلك الخفان, لأنهما بدل من الرجلين, والبدل يبطل حكمه بظهور مبدله, فإذا مسح على الخفين وخلعهما, غسل رجليه, لأنه قد بطل حكم ذلك المسح.

وقيل:لأن المسح على الخفين لم يرفع الحدث عن الرجلين, وإنما جازت الصلاة به للضرورة, كالتيمم الذي لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة, والمسح على شعر الرأس يرفع الحدث عن الرأس, فافترقا.

11. التنفل قاعدا والتنفل مضطجعا, ويتنفل قاعدا, وفي كلا الموضعين قد وجد التنفل على خلاف القيام؟!

الفرق بينهما: أن الجلوس أحد أركان الصلاة حال الاختيار فجاز التنفل به, وليس كذلك الاضطجاع لانه ليس بركن للصلاة مع الترفّه, فلم يجز التنفل به, فافترقا والله أعلم.

12. الكلام في الصلاة والحدث[29]

فرق بين مسألتين : قال مالك: إذا تكلم عمدا في الصلاة بطلت صلاته, وإذا تكلم سهوا لم تبطل, وإذا أحدث بطلت صلاته على كل حال سواء كان عمدا او سهوا او غلبة, فساوي حكم العمد وفارق حكم السهو والكلام , كلام وحدث وجد في الصلاة؟!

الفرق بينهما: أن الكلام غير مناف للصلاة فأفسدها على أي حال وجد لا تر أن الصوم يفسد إذا وجد فيه الأكل على كل وجه لأنه مناف له فهذا افترقا

تعليق فمن أكل أو شرب ـ ناسياً ـ وهو صائم، فلا يفطر بذلك وصيامه صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه. ولا فرق بين صيام رمضان أو القضاء أو النذر أو النافلة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم. وقال مالك: (يفطر، لأن ما

---

[29] Wahba az-Zuḥailī, *al-Waǧīz fi 'l-fiqh al-islāmī* (Dimašq: Dār al-Fikr, 2005), 223.

[30] *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*, 234.

[31] 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad Akhḍarī, and Muntaka Coomasie, مختصر *الأخضري: في مذهب الإمام مالك* (بيروت: الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984), 34. كشناوي، محمد المنتقى,

[32] بيان صادر من مألف المقالة في الفروق الفقهية مع فضيلة د. ماوردي محمد

[33] جأء العنوان في الأصل بعد قوله (فرق بين مسألتين), فأورجعته إلى مكانه

فلو جعل زكاة الفائدة في الماشية على حولها لأضر ذلك به, لانه قد يحول حولها في وسط السنة.فاحتاج إلى أن يخرج عند ذلك أو تسقط زكاتها, فلما لحق في ذلك هذه الضرورة جعل حولها حول الأصل الذي عنده[37], وليس كذلك العين, لأن زكاتها إلى ربها, والأصل أن كل زكاة إنما تستحق عند حولها ولا ضرورة بأربابها إلى تقديمها قبل ذلك كما بالماشية, فافترقا.

17. انتزاع مال أم الولد والمدبرة ومال المكاتب

فرق بين مسألتين : قال القاضي: يجوز للسيد أن ينزع مال أم ولده ومدبره, ولا يجوز له انتزاع مال مكاتبه, والكل ممنوع بيعه؟!

الفرق بينهما: أن المكاتب قد حصل له عقد حرية, وفي انتزاع ماله نقضها, لأنه يؤدي إلى تعجيزه, وليس كذلك أم الولد والمدبّرة, لأنه الحرية إنما حصلت لهما من جهة السيد وليس له في انتزاع ماله نقض لها, لأنه لا يؤدي إلى إبطال حريته, والكتابة إنما كانت على نفسه ليحرز بها منفعة نفسه , وفي انتزاع ماله خلاف ذلك, وليس كذلك أم الولد, والمدبرة, فافترقا.

كتاب النكاح

18.إخبار عن الرجعة والوعد بها:

فرق بين مسألتين : قال عبد الملك بن الماجشون[38] إذا قال المطلِّق الرجعي لامرأته: إذا كان غدا فقد أرجعتك, لم تكن ورجعة. وإذا لأدي ذلك إلى إسقاطها جملة, لأن لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادعى أن عليه دينا, فلما كان الأم كذلك لم يسقط الدين زكاة ذلك.

وزكاة العين موكلة إلى أربابها فلم تلحق الظنة في ذلك كما لحقت في الحرث والماشية, لأن الادعاء لا يوجد فيهما, إذ ليس ثم مطالب بها, فأسقط الدين زكاتها , ففترقا[34].

15. زكاة العين وزكاة المعدن مع الدين

فرق بين مسألتين: قال مالك: الدين مسقط لزكاة العين وغير مسقط لزكاة المعدن, وكلاهما عين وحكمهما في النصاب واحد, واهلها مؤتمنون عليها؟!

الفرق بينهما: أن المعدن قد أخذ شبها من الزرع لأنه نبات, والدين غير مسقط لزكاة الحرث ولا ينتظر به حلولان الحول, وليس كذلك غيره, لأنه لم يأخذ شبها به

فإن قيل : فإن المعدن أخذ شبها بالزرع كما قلتَ وليس كذلك غيره, لأنه أخذ شبها بالعين, فلم رجحت أحد الشبهين على الآخر بإيجاب الزكاة؟![35]

قلنا له : لأنه لما أخذ شبها بالزرع أوجبنا فيه الزكاة, لأنه في ذلك احتياطا للمساكين. وأيضا فإن شبهه بالزرع أقوى من شبهه بالعين, لأنه يستفاد كاستفادته ولا ينتظر به حولا, فافترقا.[36]

16. إستفادة ماشية فوق النصاب وإستفادة عين

فرق بين مسألتين : قال مالك: إذا اسفاد ماشية وعنده نصاب ضمها إلى ما عنده فزكاها على حولها, وإذا اسفاد عينا وعنده نصاب لم يضم الفائدة إلى ما بعدها, وزكى كل واحد على حوله, وفي كلا الموضعين فهي فائدة مع وجود النصاب؟!

الفرق بينهما: أن زكاة الماشية الساعي هو الأخذ لها, ووقت خروجه إنما هو وقت واحد,

---

[37] أن المرء إذا كان يملك نصاب ماشية أو تجارة، واستفاد خلال الحول شيئًا من جنس مالِهِ، بسبب إرثٍ أو هبةٍ ونحو ذلك، فإنه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول عنده؛ لما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَن اسْتفَادَ مَالاً فلاَ زكاةَ عَلَيْهِ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عند ربّه. وهذا بخلاف النتاج والربح، أي أن ما يحصل من الزيادة في النصاب بسبب تولد الماشية أو ربح التجارة، فإنه لا يشترط أن يحول عليه الحول، بل حوله حول أصله إن كان أصله نصابًا. قال صاحب المقنع: فإذا استفاد مالاً فلا زكاة حتى يتم عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة، فإن حولهما حول **أصلهما** إن كان نصابًا، وإن لم يكن نصابًا فحوله من حين كمل النصاب. انظر الإنصاف (3/30).

[38] هو عبد اللملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون أبو مروان مولى لبني تيم من قريش, مدني فقيه يعرف بابن الماحشون وتعن المورد الفارسية تفقه بمالك بن أنس وغيره. قيل إنه عمى آخر عمره توفي سنة 213 ه انظر : ترتيب المدارك (136/3) والديباج المذهب (706/2) وسير أعلام النبلاء (10/359) وتهذيب التهذيب (6/407) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1/790)

[34] حكومة المدينة فادنغ أخذت الزكاة بالقوة لا يعتمد على القرآن والسنة وأقوال العلماء , ويتم هذا الامر ايضا في الجامعة الإسلامية الحكومية الإمام بنجول فادنغ.

[35] Akhḍarī, كشناوي، محمد المنتقى ,and Coomasie ,*مختصر الأخضري*, 50.

[36] خالد بن زيد الجبلي, "بيع الإنسان ما ليس عنده : دراسة تأصيلية و تطبيقات معاصرة," *مجلة الجمعية الفقهية السعودية* , no. 16 (2013): 31, doi:10.12816/0008712.

تزوجت فلانة فهي طالق, فلزمه ذلك, فلذلك افترقا.[40]

21 برأة الرحم بوضع الحمل

فرق بين مسألتين : قال القاضي: وضع الحمل يبرئ من الزوجين, سواء كان من الأول أو من الآخر على صحيح من المذهب, قال محمد ابن الموّاز:رواه أشهب عن مالك: وإذا كان الحمل من زنى لم يبرأ من عدة وجبت عليها من طلاق أو وفاة, وفي كلا الموضعين قد وجد وضع حممل يبرئ الرحم؟!

الفرق بينهما: أن الحمل إذا كان يشبه لا حقا ممن وجبت العدة عليه أو منوجبت عليه وعن غيره كان ذلك موجبا للخروج من العدة لحرمة الماء, وليس كذلك الزنى لأمه لا حرمة للماء فيه , فلم يتقض به عدة

ولان العدة قد جمعت عبادة واستبراء, والزنى إنما يوجب استبراء فقط, فلم تتداخل العدة التي جمعت العبادة والاستبراء مع ما هو استبراء, ففرق الفرق الأول هو القياس؟

كتاب الجهاد

22. ولاء المسلم وولاء المعتق

فرق بين مسألتين: قال ابن القاسم: إذا دخلت المرأة من أهل الحرب إلينا بأمان فأسلمت, فولاؤها لأهلا الإسلام, فإن سبي أبوها بعد ذلك ثم أعتق جرّ ولاء ابتنه إلى معتقه, قال : وإذا أعتق المسلم النصراني فلحق بدار الحرب ناقضا للعهد, ثم سبي فأعتقه من صار إليه يكون ولاؤه للذي أعتقه آخرا وينتقل ولاؤه عن الأول, وفي كلا الموضعين قد ثبت الولاء؟!

الفرق بينهما: أن ولا الأبنة كان للمسلمين لعدم من يستحقه من جهة القرابة, فلم وجد ذلك[41]انتقل إليه, وفي النصراني باسبي قد بطل عتقه الذي كان من المسلم الأول, صار كأنه عبد لم يعتق قط, فكان ولاؤه له فافترقا.

باب الخيار في البيع

23. حدوث الولد في أيام الخيار

فرق بين مسألتين : روي ابن القاسم أن الولد إذا حدث في أيام الخيار كان للمشتري إذا اختار

[40] حكيم إبراهيم عبدالجبار الشميري, "مدى أثر علم أصول الفقه على الفتوى :, دراسة تطبيقية," *مجلة القلم*, 2017, 24 , doi:10.35695/1946-000-008-007.

[41] زيادة من عدة البروق

قال : قد كنت راجعتك بالأمس كا ذلك رجعة, وفي كلا الموضعين فهو إخبار عن مراجعة؟!

الفرق بينهما: أنه إذا علّق المراجعة بوقت يأتي فقد صار وعدا, والوعدُ في النكاح لا يجوز, والرجعة نكاح, الا ترى أنه إذا قال: إذا كان غدا فقد نحكتها أنه لا يكون نكاحا, فإذا أخبر عن وقت قد مضى فليس بوعد وإنما هو إخبار عن مراجعة قد جرت له في العدة, فكأنه قد قال: قد راجعتك في الحال, فافترقا

19. إخبار المرأة عن انقضاء عدتها[39]

فرق بين مسألتين: قال إبن قاسم: إذا قال قد راجعتك, فقالت: قد انقضت عدتي, نظر إلى المدة إن كان مثلها يقضي فيه المدة صدقت, وإن لم تكن تنقضي في مثها المدة لم تصدق, وإذا قال : قد راجعتك, فمكث ثم قالت بعد ذلك بوقت: إنك قد راجعتني وقد كانت عدتي انقضت لم تصدق ولم ينظر إلى المدة وفي كلا الموضعين هي مدعية لانقضاء العدة؟!

الفرق بينهما: أنها إذا أجابت في الحال لم تتهم على كراهية نكاحه فلهذا نظر إلى ما تدعيه هل هي صادقة أم كاذبة؟ وليس كذلك إذا أجابت بعد مضى مدة من كلامه, لأنها تتهم على نكاحه أنها كارهة له, فلهذا لم ينظر إلى قولها. وفرق ابن القاسم بينهما بان قال : في السكوت قد تثبت الرجعة فلم يقبل قولها, فافترقا.

20. اليمين بطلاق كل امرأة يتزوجها

فرق ين مسألتين : قال القاضي: إذا قال/ : كل امرأة أتزوجها طالق إلا من قبيلة كذا أو من بني فلان أو من قرية يعينها لزمه ذلك, إلا أن يكون المستثنى من القبيلة أو القرية ليس فيها ما يتزوج من صغر القرية أو قلة القبيلة فلا يلزمه ذلك اليمين. وإذا كانت تسد على نفسه باب الاباحة سقطت ولم تلزم وكان كمن عمّ النساء كلهن, وإذا لم تكن يمينه تسد على نفسه باب الإباحة لزمت, في الأول قد وجد السد لأنه لم يقدر أن يتزوج إلا من تلك القرية أو القبيلة, فهو كمن عم النساء فلم تلزمه اليمين, وفي المسألة الثانية لم تسد على نفسه باب الاباحة, لانه بمنزلة من قال: إن

[39] Akhḍarī, كشناوي، محمد المنتقى and Coomasie, *مختصر الأخضري*, 228.

الموضعين فالدعوى فيما يغاب عليه موجودة؟!
الفرق بينهما: أن المرتهن غير أمين فلم يقبل قوله فيمال يغاب عليه, والمدع مؤتمن لافقول قوله فيما يدعيه, إلا ان يوجد خلافه.
27. التعدي على الوديعة وعلى مال القراض
فرق بين مسألتين: قال القاضي : إذا تعد المودع على الوديعة فاشترى بها تجارة فربح بها كان له الربح, وإذا تعدي المقارض في مال القراض فاشترى غير الذي أمره رب المال بشرائه كان رب المال بالخيار بين أن يضمنه, وبين ان يقره على القراض ويقاسمه الرح, وفي كلا الموضعين التعدي موجود؟!
الباب القرض[43]
28. الإجارة بنصف ما يدفع
فرق بين مسألتين: قال مالك: من دفع إلى حائك غزلا وقال: أسجه ثوبا ولك نصف الثوب ولم يجز, ,وإن قال له : أنسجه ولك نصف الغزل جاز, وفي كلا الوضعين فهي إجارة بنصف ما دفع؟!
الفرق بينهما: إنه إذا جعل نصف الثوب أجرة لثمنه حصلت إجارة بأجرة مجهولة, لانه الثوب في الحال غير معلوم, وإذا استأجره بنصف الغزل حصلت إجارة معلومة, فلهذا افترقا, والله أعلم
كتاب الغصب
29. من خاط لم يملك
فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا خاط الغاصب الثوب فلا شيءله على ربه إذا أخذ منه من أجر الخياطة, ,إذا دفع القصار إلى رب الثوب ثوب غيره أو التاجر إذا غلط فدفع إليه ثوبا غير ثوبه الذي باعه فخاطه المدفوع إليه, فليس لربه أخذه إلا بعد دفع الخياطة, ولك واحد منهم خاطه مالا يملك
30. وطء الجارية الموصي بها

الإمضاء, وإذا وهب لها مال أخرجت فأخذ لذلك عوضا لم يكن له إذا اختار الإمضاء والجميع إنما وجد في أيام الخيار؟!
الفرق بينهما : أن الولد وقع عليه عقدالبيع, فكان له إذا اختار الإمضاء, لأنه كالعضو منها, ألا ترى أنه يعتق بعتقها, وغير الولد لا يقع عليه عقد البيع لأنه منفصل منها فلم يكن له, فافترقا.
24. الخيار في النكاح والبيع
فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يجوز الخيار في النكاح ويجوز في البيع, وكلاهما عقد معاوضة؟!
القرق بينهما : أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة فجعل الخيار فيه لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين, والنكاح مبني على الوصلة والألفة فلم يحتج فيه إلى الخيار.
لأن الخيار إنما جعل في البيع ليختبر إلى المبيع, وهذا المعنى غير موجود في النكاح, فلهذا افترقا والله أعلم
باب من كتاب النكاح
25. النكاح بمحرم والخلع به[42]
فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة على خمر أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول, فإذا خالعهابذلك مضى الخلع ورد ما أخذ, وفي كلا الموضعين فهو عقد؟
الفرق بينهما: أن الخلع طلاق لايفتقر إلى بضع, لأنه خروج البضع عن ملك الزوج فلم يفسد وفسد العوض, وليس كذلك عقد النكاح لأنه يفتقر إلى العوض, ولاخمر والخنزير ليس بعوض, فلم يصح العقد.
وأيضا: فإن الخلع طلاق, والطلاق لا يمكن رفعه بعد وقوعه, وعقد النكاح يمكن رفعه, فلهذا افترقا, والله أعلم
كتاب الوديعة
26. دعوى تلف الوديعة عند المودع وعند المرتهن
فرق بين مسألتين : قال مالك: إذا أدعى المترهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه لم يقبل قوله ولزمه الغرم, ,غذا ادعى المودع تلف الوديعة كان القول قوله : وفي كلا

[43] أبي العباس أحمد بن يحيى/الونشريسي التلمساني and مجد السيد عثمان, *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل 1-8 ج8*, vol. 8, المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل 1-8 (Dar Al Kotob Al Ilmiyah)دار الكتب العلمية, 2011, 232, https://books.google.co.id/books?id=rD1LDwAAQBAJ.

[42] Syaikh Ya'qub al-Ba Husain, *Al-Takhrij Inda al-Fuqoha' Wa al-Ushuliyin*, 88.

من مائه, لم يجز أن يعقد عليها عقد النكاح في العدة غير الزوج.

ولأن العدة في حق الازواج والشراء في حق السيد, فافترقا.

32. عدة الأمة والحرة في الوفاة[45]

فرق بين مسألتين:قال القاضي: يجب الإحداد على الأمة المتوفي عنها زوجها وعلى الحرة, وهما فيه سواء, وعدة الأمة نصف عدة الحرة, فساوى بينهما في الإحداد وفرق بينهما في العدة, والكل يجب على الزوج؟!

الفرق بينهما: أن الإحداد إنما هو الامتناع من الطيب ولبس المصبغات, وهذا المعنى يستوي فيه المدة الطويلة والقصيرة, ألا ترى أن الإحرام لما منع فيه من الطيب استوى في ذلك كثير الإحرام وهو الحج, وقصيره هي العمرة, وليس كذلك العدة نفسها, لأن الأمة حدها نصف حد الحرة, والعدة في معاني الحدود[46] فلهذا استويا في الإحداد, فافترقا في العدة والله أعلم.

باب البيع الغرر

33. بيع الآبق والشارد وبيع ملك الغير

فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يجوز بيع الآبق والجمل الشارد, ويجوز بيع ملك الغير ويوقف على إجازة ربه, وفي كلا الموضعين الغرر.

الفرق بينهما: أن الآبق والشارد غير مقطوع على وجودهما حال العقد ولا مقدور على تسليمها, فلم يجز بيعها, وليس كذلك بيع ملك الغير لأنه موجود حال العقد, ووقوف نفوذ البيع على إجازة ربه لايمنع جوازه, لأن كالخيار الذي لا يمنع صحة البيع, قاله بعض أصحابنا.

والاجود أن يقال: إن بيع الآبق, والجمل الشارد إنما لم يجز لأنه على ملك ربه في حكم التلف, وما هذا سبيله فلا يصح بيعه, وليس كذلك بيع ملك الغير, لأن هذا المعنى غير موجود فيه فلذلك افترقا.[47]

34. الآمر ببيع سلعة والآمر التزويج

فرق بين مسألتين: قال القاضي: وإذا وصل له بجارية فوطئها قبل موت الموصي, قال مالك ورحمه الله : عليه الحد, فإن وطئها بعد وته فلا حدّ عليه, سواء كان له مال مأمون أو لا مال له, وفي كلا الموضعين قد وطئ ما أوصى له به.

الفرق بينهما: أن الوصية إنما يثبت حكمها الموت, بدليل أن للموصي أن يرجع فيها, وإذا وطئ قبل الموت فقد وطئ من لا شبهة له في ملكه, وليس كذلك بعد الموت, لأن الوصية قد ثبت حكمها, فإذا وطئ فقد وطئ ما له فيه شبهة فلم يكن عليه شئ, وإن جاز ان لا يكون له, الا ترى أنه لو اشترى أحدا ممن يعتق عليه لاخته من الرضاعة, فوطئها لمن يكن عليه لشبهة الملك فكذلك ههنا, فافترقا, والله أعلم

كتاب العدد

31. شراء الأمة المعدة ونكاحها

فرق بين مسألتين: قال القاضي: يصح شراء الأمة المعتدة, ولا يصح عقد النكاح عليها, وفي كلا الموضعين هو عقد معاوضة.

الفرق بنهما: أن المقصود من عقد النكاح الاستمتاع بالوطء, والاستمتاع ممنوع منه في العدة, فلم يصح فيه عقد النكاح كما قلنا في المحرمة, لأن المقصود من العقد الاستمتاع, والاستمتاع ممنوع في حال الاحرام وليس كذلك في الشراء, لأن البيع المقصود منه الملك, والملك يتضمن الانتفاع بوجوده المنافع كلها, والاستمتاع داخل على سبيل النفع لا أنه المقصود, ألا تر أنه يصح ملك من لا يجوز له وطؤها مثل أخته من الرضاعة وخالته وعمته من النسب, وإن كان النكاح منعقدا, ولا يصح عقد النكاح عليهن. [44]

ولأن التزيج إنما منع منه في العدة لأجل فساد الانساب, وهذا المعنى معدوم في الشراء, لأنه لا يؤدي إلى فساد الأنساب. ولانه لما جاز بيع الأمة قبل أن يستبرئها السيد من وطئه, جاز ان تباع الأمة من الزوج, ولما لم يجز أن يعقد عليها عقد النكاح قبل أن يستبرئها

---

[45] سبحاني، جعفر, *المبسوط في أصول الفقه*, 556.

[46] من عدة البروق ص319

[47] Meirison, "Implementasi Tanqih Al-Manath Dalam Penerapan Hukum," September 25, 2017.

[44] Meirison, "Mashlahah Dan Penerapannya Dalam Siyasah as Syar'iyah."

فرق بين مسألتين: قال القاضي : إذا أمره ببيع سلعة من السلع كان ذلك أمرا بالبيع, وإذا أذنت المرأة لوليها في التزويج لم يكن ذلك إنا له في قبض المهر إلا إن تذكره, وكلاهما عقد معاوضة؟!

الفرق بينهما: أن عقد البيع مفتقر إلى الذكر الثمن, فكان الإذن بالبيع إذنا له بقبض الثمن, وعقد النكاح غير مفتقر إلى ذكر المهر فلم يكن الإذن فيه إذنا بقبض المهر, ولأن المقصود من البيع الثمن, فكان الإذن فيه إذنا بالمقصود فيه, وعقد النكاح المقصود منه الوصلة, والألفة دون الغرض فلم يكن الإذن فيه إذنا لقبض الغرض, فافترقا, والله أعلم

د. ختام البحث

بعد الكشف عن كتاب الفروق الفقهية للامام الفقيه القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي وحمه الله تعالى, أن هذا الكتاب هو كتاب جيد على الرغم من أنها كتاب لطيف ولكنه كثير فائدة ويحتوي على مختلف جوانب الفقه الإسلامي في طياته مجموعة متنوعة من الفروق القيهة المتشابهة في صورة ومختلف في الحكم ,الأهم من ذلك ، يتم تنظيم الكتاب بشكل منفصل ومستقل لا ينضم إليه مباحث اخرى. بإمكان هذه الكتب استفادة منها والحاق احكامها في بمسألة لانص فيها من الامام.

قائمة المراجع

البروق فى جمع ما فى المذهب من الجموع و الفروق, أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي رحمه الله عدة القاهرة ,دار التراث العربي, 1992

الفروق الفقهية واصوله ,الرياض, دار التوزيع, 1998, د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

الفروق الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب المالكي، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين دار البحوث

إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه *الإمام* مالك *للبغدادي* ,القاهرة, دار النهضة العربي, 1993

الفروق الفقهية عند ابن قدامة, لابن قدامة , القاهرة, دار شباب الازهر, 1992

Akhḍarī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, كشناوي، محمد المنتقى , and Muntaka Coomasie. *مختصر الأخضري: في مذهب الإمام مالك*. بيروت: الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984.

Bilāl, ʻAbd al-Munʻim Khalīfah Aḥmad. *Al-Furūq al-Fiqhīyah Bayna al-Masā'il al-Farʻīyah Fī al-Rajʻah Wa-al-Īlā' Wa-al-Ẓihār Wa-al-ʻidad Wa-al-Raḍāʻ Wa-al-Nafaqāt Wa-al-Ḥaḍānah: Dirāsah Muqāranah*. Al-Ṭabʻah 1. ʻImādat Al-Baḥth al-ʻIlmī, raqm al-iṣdār 108. al-Madīnah: al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Wizārat al-Taʻlīm al-ʻĀlī, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi- al-al-Madīnah al-Munawwarah, ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, 2009.

Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī, and Muṣṭafá Maḥmūd Azharī. *Qawāʻid Ibn Al-Mulaqqin, Aw, al-Ashbāh Wa-al-Naẓā'ir Fī Qawāʻid al-Fiqh*. Al-Ṭabʻah 1. al-Riyāḍ : al-Qāhirah: Dār Ibn al-Qayyim ; Dār Ibn ʻAffān, 2010.

Meirison, Alizar. "Islamic Sharia and Non-Muslim Citizens in Kanunname During Sultan Abdul Hamid II of the Ottoman Empire." *UIN Walisongo* Vol 27, no. No 1 (2019) (2019): 37–68. doi:http://dx.doi.org/10.21580/ws.27.1.3543.

Meirison, Meirison. "Implementasi Tanqih Al-Manath Dalam Penerapan Hukum." *Nizham Journal of Islamic Studies; Vol 2 No 1 (2014): Mazhab Hukum Islam Di Indonesia*, September 25, 2017. https://e-journal.metrouniv.ac.id/index.php/nizham/article/view/868.

———. "Implementasi Tanqih Al-Manath Dalam Penerapan Hukum." *Nizham Journal of Islamic Studies; Vol 2 No 1 (2014): Mazhab Hukum Islam Di Indonesia*, September 25, 2017. http://e-journal.metrouniv.ac.id/index.php/nizham/article/view/868.

———. “Mashlahah Dan Penerapannya Dalam Siyasah as Syar’iyah.” *Ijtihad* 32, no. 1 (April 5, 2019). doi:10.15548/ijt.v32i1.32.

———. “Riba and Justification in Practice in Scholars’ Views.” *TRANSFORMATIF* 2, no. 1 (September 20, 2018): 348. doi:10.23971/tf.v2i1.922.

meirison Sali. “Tinjauan Islam Terhadap Kejahatan Ekonomi.” *Al-Jinayah: Jurnal Hukum Pidana Islam* 5, no. 01 (August 14, 2019). doi:10.15642/aj.2019.4.01.131-152.

Saharuddin, Desmadi, Meirison Meirison, Inayatul Chusna, and Ade Sofyan Mulazid. “Capitulation and Siyasah Syar’iyah Al-Maliyah Impact on Economic Stability of the 18th & 19th Ottoman Turks.” *QIJIS (Qudus International Journal of Islamic Studies)* 7, no. 2 (January 6, 2020): 329. doi:10.21043/qijis.v7i2.4847.

Sali, Meirison Alizar. “Distinction of Justice and Fairness during Umar Bin Abdul Aziz’s Reign.” *AJIS: Academic Journal of Islamic Studies* 4, no. 2 (December 9, 2019): 127. doi:10.29240/ajis.v4i2.954.

Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. *Nayl al-awṭār min asrār muntaqá al-akhbār*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 2004.

Syaikh Ya’qub al-Ba Husain, Syaikh Ya’qub al-Ba Husain. *Al-Takhrij Inda al-Fuqoha’ Wa al-Ushuliyin*. Riyadh: Maktabah al-Rusyd, 1414.

Zuḥailī, Wahba az-. *al-Waǧīz fi ’l-fiqh al-islāmī*. Dimašq: Dār al-Fikr, 2005.

التلمساني, أبي العباس أحمد بن يحيى/الونشريسي and , محمد السيد عثمان. *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل 1-8 ج8*. Vol. 8. 8 vols. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل 1-8 . Dar Al Kotob Al Ilmiyahدار الكتب العلمية, 2011. https://books.google.co.id/books?id=rD1LDwAAQBAJ.

الجبلي, خالد بن زيد. “بيع الإنسان ما ليس عنده : دراسة تأصيلية و تطبيقات معاصرة.” *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*–377 :(2013) 16 .no , 427. doi:10.12816/0008712.

الشميري, حكيم إبراهيم عبدالجبار. “مدى أثر علم أصول الفقه على الفتوى :, دراسة تطبيقية.” *مجلة القلم*, 2017, 224 . doi:10.35695/1946-000-008-007.

سبحاني، جعفر. *المبسوط في أصول الفقه*. قم: مؤسسة الإمام الصادق، 2010.

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: في الفقه على مذهب الامام الشافعي, 2009.